قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥

بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥ــ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تقررت المصروفات الجارية بميزانية الخـــدمات للسنة المالية ١٩٦٥ ــ ١٩٦٦ بمبلغ ٦٠٩٧٨٩٠٠٠ج (ستمائة وتسعة ملايين وسبعمائة وتسعة وثمانين الف جنيه) موزعة على الأبواب المختلفة وفقا للجدول حرف "ا" المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ ــ تقررت المصروفات الاستثمارية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥ــ١٩٦٦ بمبلغ ٣٩٦٥٧٠٠٠ ج (تسعة وثلاثين مليونا وستمائة وسبعة وخمسين ألف جنيه) وفقا لما هو مدرج بالباب الثالث من الجدول حرف "ا" المذكور .

مادة ٣ ــ تقررت إيرادات ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥ ــ ١٩٦٦ بمبلغ ٦٢٥٨١٤٠٠٠ ج (ستمائة وخمسة وعشرين مليونا وثمانمائة وأربعة عشر ألف جنيه) وفقا للجدول حرف "ب" المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ ــ يخصص الفائض فى الإيرادات عن تمويل المصروفات الجارية وقدره ١٦٠٢٥٠٠٠ ج (ستة عشر مليونا وخمسة وعشرون ألف جنيه) للمساهمة فى تمويل المصروفات الاستثمارية .

مادة ٥ ــ يسمح للجهات التى تحقق خفضا فى تكاليف استثماراتها أن تستخدم الوفر الناشىء عن ذلك لزيادة استثماراتها العينية ، وذلك فى حدود ١٠٪ من استثماراتها الأصلية

مادة ٦ ــ تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القرار على كافة الأقسام والفروع المختلفة .

مادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

إجمالى إيرادات ومصروفات ميزانية الخدمات

جدول حرف « ا »	الجملة لسنة ١٩٦٥ جنيه	الجملة لسنة ١٩٦٤ جنيه
(أولا) المصروفات :		
ميزانية الخدمات دون المحافظات	٤٧١٩١٣٤٠٠	٤٤٩٢٢١٠٠٠
مصروفات الخدمات المنقولة للمحافظات	١٢٦٥٧٨٦٠٠	١١٠٨٥٨٠٠٠
المصروفات الخاصة بالمجالس المحلية	٥٠٩٥٤٠٠٠	٥٠٥٨٧٠٠٠
جملة الإدارة المحلية	١٧٧٥٣٢٦٠٠	١٦١٤٤٥٠٠٠
جملة ميزانية الخدمات	٦٤٩٤٤٦٠٠٠	٦١٠٦٦٦٠٠٠
يستبعد : المصروفات الاستثمارية	٣٩٦٥٧٠٠٠	٧١٤٩٣٠٠٠
جملة الإنفاق الجارى	٦٠٩٧٨٩٠٠٠	٥٣٩١٧٣٠٠٠
جدول حرف « ب »		
(ثانيا) الإيرادات :		
الضرائب على الدخل والثروة	٩٧٥١٢٠٠٠	٧٣٦٦١٠٠٠
الضرائب والرسوم السلعية	٢٣٢٨٧٩٠٠٠	٢٢٤٦٣٨٠٠٠
الدمغة	١٤٧٣٣٠٠٠	١٢٦٠٠٠٠٠
إيرادات الخدمات	٨٢٧٤٨٠٠٠	٧٤٦٢٣٠٠٠
إيرادات غير عادية	٢١٧٩٢٠٠٠	٢٠٤٦٥٠٠٠
فائض إيرادات قطاع الأعمال	١١٨٣٥٠٠٠٠	١٠٨٠٩٢٠٠٠
الإيرادات الخاصة بالمجالس المحلية	٥٧٨٠٠٠٠٠	٥٣٧٧٦٠٠٠
جملة الإيرادات	٦٢٥٨١٤٠٠٠	٥٦٧٨٥٥٠٠٠

(*) بما ذلك مبلغ ٦٨٤٦٠٠٠ ج محولة من فائض إيرادات المجالس المحلية .

(١) ينظر هامش صفحة ٧

(٢) و (٣) الأرقام معدلة وفقا لتبويب ميزانية ١٩٦٥/١٩٦٦

التأشيرات العامة

الباب الأول (مرتبات) :

١ ــ يراعى ، بالنسبة لتسويات الدرجات الشخصية ، والوظائف العالية ، والدرجات الثالثة بالمجموعة النوعية للوظائف المكتبية والمجموعة الفنية ، ما يلى :

(ا) الجهات التى تم بها تسويات لدرجات شخصية :

تجرى مراجعة تسويات الدرجات الشخصية واعتمادها من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة ، مع عدم شغل ما يكون مخالفا للواقع و إلغائه .

(ب) الوظائف العالية :

أدرجت الوظائف العالية كمجموعة واحدة، ويراعى إجراء توزيعها بناء على اقتراح الجهة المختصة ، وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة .

(ج) وظائف الدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية للوظائف المكتبية والمجموعة الفنية :

أنشئت هذه الدرجات تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ، وتخفض إلى الدرجة الرابعة بذات المجموعة لدى خلوها من شاغليها الحاليين .

٢ ــ يجوز لوزارة الخزانة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة تحويل اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة إلى درجات وفقا لقواعد موحدة تعتمد من اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة بشرط ألا يترتب على هذا التحويل أية تكاليف إضافية .

٣ ــ يراعى تخفيض اعتمادات المكافآت التشجيعية المدرجة فى ميزانيات الأقسام والفروع المختلفة إلى النصف ، كما لا يجوز تجاوز اعتمادى المكافآت عن أعمال إضافية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية ، كما لا تصرف أية مكافآت تشجيعية عن أعمال ممتازة أداها الموظف إلا بعد تحقيق الأهداف المترتبة على هذه الأعمال الممتازة ــ فيما عدا عمليات التشغيل التى رئى إعطاؤها المرونة للزيادة فى الإنتاج ، وعلى أن يتم الصرف منها بموافقة وزارة الخزانة .

٤ ــ بند ٥ " مكافآت " ــ نوع ٨ " حضور جلسات ولجان " ــ بند ٦ " رواتب وبدلات " ــ لا تصرف هذه المكافآت والرواتب إلا طبقا لقرارات جمهورية سارية أو بعد صدور القرارات الجمهورية المقررة لهذه المكافآت والرواتب .

٥ ــ يجوز نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام بوزارات الخدمات إلى المحافظات، وبالعكس بقرار من اللجنة الوزارية للإدارة المحلية .

٦ ــ يوزع الاعتماد الإجمالى المدرج قرين القسم ٤٠ اعتماد إجمالى تحت التوزيع بموافقة اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة ، بناء على ما تعرضه وزارة الخزانة . ويجوز استخدام جانب من هذا الاعتماد فى إعادة تنظيم بعض الأجهزة إذا احتاج الأمر لذلك ، على أن يعرض على اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة ، واستصدار قرار جمهورى .

٧ ــ لا يجوز استخدام وفور اعتماد الحصة فى صناديق التأمين والمعاشات لمقابلة تجاوزات فى البنود الأخرى.

٨ ــ يراعى تخفيض رواتب التمثيل المدرجة بميزانيات الأقسام والفروع المختلفة بنسبة ٢٥٪

الباب الثانى (مصروفات جارية) :

١ ـــ لا يجوز استخدام وفور اعتمادات البنود والأنواع الآتى بيانها فى مقابلة تجاوزات أخرى :

بند ١ ـــ نوع ٧ " نقل المهمات" .

بند ٢ ـــ " تليفون وتلغراف و بريد" .

بند ٨ ـــ نوع ١ " مصروفات طبع ومطبوعات" .

بند ١١ ـــ نوع ٥ " مصروفات تنفيذ الأحكام القضائية" .

بند ١٥ ـــ " وقود وزيوت وقوى محركة" .

بند ١٦ ـــ " قطع غيار للتشغيل" .

بند ـــ ٢١ " مواد تسيير وسائل النقل" .

٢ ـــ يراعى تخفيض اعتمادات الجوائز بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه على أن يوزع هذا الخفض على مختلف الجهات بمعرفة وزارة الخزانة ، مع التأشير أمام اعتمادات الجوائز بعدم الصرف قبل استئذان وزارة الخزانة .

٣ ـــ التأشير أمام النوع ٦ (مصروفات غير منتظرة) من البند ١١ (مصروفات ذات طابع خاص) بالباب الثانى من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) القسم ٣٨ (وزارة الخزانة) بأن يتم الصرف بموافقة وزير الخزانة.

الباب الثالث (مصروفات استثمارية) :

يجوز نقل اعتمادات المصروفات الاستثمارية من مؤسسة عامة أو هيئة عامة إلى مؤسسة عامة أو هيئة عامة أخرى فى قطاع واحد ، على أن يصدر بذلك قرار جمهورى .

الباب الرابع (المصروفات التحويلية) :

١ ـــ لا تصرف أية إعانات عدا الاشتراكات الدولية و إعانات المدارس الخاصة إلا بموافقة وزير الخزانة.

٢ ـــ تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة أو مشهرة وفقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ، ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة ٩١ من القانون السالف الذكر .

تأشير عام :

١ ـــ يراعى إعادة تنظيم قطاع الزراعة خلال السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ، بناء على عرض نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى وموافقة كل من وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، واستصدار القرار الجمهورى اللازم فى هذا الشأن .

٢ ـــ يخول وزير الإسكان والمرافق نقل الوظائف والاعتمادات من و إلى الوزارة والمؤسسات والهيئات التابعة لها ، حتى تتمكن تلك المؤسسات والهيئات من مباشرة اختصاصاتها الجديدة بمجرد صدور قراراتها ، وذلك بالاتفاق مع وزير الخزانة واستصدار قرار جمهورى بذلك .

٣ ـــ يجنب من اعتمادات القسم ١٥ (وزارة العدل) مبلغ ٢١٨٠٠٠ ج لمواجهة تكاليف تطبيق قانون السلطة القضائية فى حالة صدوره .